الأمم المتحدة

A/C.6/62/SR.9

الجمعية العامة

الدورة الثانية والستون

Distr.: General
7 January 2008
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة التاسعة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد تولبور ..... (ملدوفا)

المحتويات

البند ٨٥ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في **غضون أسبوع واحد من تاريخ نشر المحضر** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

07-54712 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

البند ٨٥ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع) (A/62/33، A/62/124 وCorr.1، A/62/206 وCorr.1 وA/C.6/62/L.6)

١ - **السيد كوزمين** (الاتحاد الروسي): قال إن الاتحاد الروسي يعلّق أهمية خاصة على أعمال اللجنة الخاصة التي تمثل أحد أهم المنتديات التي أنشأتها الجمعية العامة لمناقشة المشاكل القانونية للمنظمة. وفي دورة اللجنة الخاصة لعام ٢٠٠٧ كان الاتحاد الروسي قد قدَّم نصاً منقحاً لورقة عمله المعنونة ''الشروط الأساسية والمعايير الموحَّدة لتوقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها'' (A/AC.182/L.114/Rev.2)، آخذاً بعين الاعتبار آخر الوثائق الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن. وتهدف ورقة العمل إلى تنظيم الشروط الأساسية لتوقيع وتنفيذ الجزاءات وصياغة آلية لتخفيف العواقب الإنسانية غير المقصودة لهذه الجزاءات وتعزيز الأساس القانوني لتنفيذ الجزاءات من جانب الدول. وتم إعداد نص منقَّح آخر لورقة العمل يرد في الوثيقة A/C.6/62/L.6، استناداً إلى مناقشات اللجنة الخاصة لإمكان اعتماده في الجمعية العامة ليكون مرفقاً لقرار. وبذلك يمكن أن يشكل مساهمة هامة من الجمعية في تنظيم أنظمة الجزاءات. ويقترح وفده إنشاء فريق عامل تابع للجنة السادسة لمواصلة مناقشة ورقة العمل.

٢ - ويعلّق الاتحاد الروسي أيضاً أهمية كبرى على مسألة المساعدة المقدَّمة إلى دول ثالثة تتأثر بتطبيق الجزاءات. وللأسف، وكما حدث في سنوات سابقة، يوضح تقرير الأمين العام عن هذا الموضوع (A/62/206 وCorr.1) أن المنظمة لم تبذل جهداً كبيراً لتقديم مثل هذه المساعدة. وكان التقرير الذي قدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين (A/61/304) قد أشار إلى طرائق وإجراءات تتصل بالمساعدة الدولية المتاحة لدول ثالثة تتأثر بتنفيذ الجزاءات. ومع ذلك كانت المعلومات الوحيدة المقدَّمة استجابة لطلب الجمعية العامة للحصول على معلومات عن هذه الطرائق والتدابير تتصل بالأبحاث التي جرت في تسعينات القرن الماضي. ولذلك يبدو واضحاً أنه لم تكن هناك أي طرائق أو تدابير من هذا القبيل. وبالإضافة إلى ذلك لا يذكر التقرير المقدَّم في هذه الدورة (A/62/206) إن كانت الأمانة العامة قد أدخلت التعديلات المتوخاة في إجراء تقييم العواقب الإنسانية للجزاءات؛ كما أنه لا يتضمن أية معلومات عن نتيجة أي تعديلات من هذا القبيل. ولذلك ينبغي للجنة الخاصة أن تواصل إيلاء الاهتمام الدقيق بهذه القضية وينبغي للأمانة العامة أن تنظم جلسة إعلام بشأن هذا الموضوع في الدورة التالية للجنة الخاصة.

٣ - ويمثل مرجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن مستودعين هامين لذاكرة المؤسسة. ومع ذلك، ورغم التقدُّم المحرز في نشر مجلدات المرجعين يظل تمويلهما قضية عسيرة. وفي هذا الصدد قدَّم الاتحاد الروسي مساهمة إلى الصندوق الاستئماني لتحديث مرجع مجلس الأمن. وفي صدد استعمال المتدربين الداخليين والخبراء الخارجيين والتعاون مع المؤسسات البحثية في الأعمال المتصلة بالمنشورين يدرك الاتحاد الروسي أن مثل هذه التدابير لن يمكن تجنبها ولكنه يرى أنه ينبغي وضع عدد من القضايا في الاعتبار. إذ أن نظام إشراك الخبراء الخارجيين والمؤسسات الخارجية يتعيَّن أن يكون شفافاً ومنصفاً ويجب أن تتاح الفرصة لكل الدول الأعضاء المشاركة فيه. ويود وفده أن يتلقى مزيداً من المعلومات عن التعاون بين الدول والأمانة العامة في هذا الصدد. وبالإضافة إلى ذلك من المهم ألاّ ننسى أن الأمانة العامة تتحمل المسؤولية عن نوعية المنشورين.

وينبغي الامتثال بدقة للمبادئ التي وُضعت في عام ١٩٥٢ بشأن الأعمال المتصلة بمرجع مجلس الأمن.

٤ - وأخيراً يؤيد الاتحاد الروسي الاقتراح المقدَّم من الجمهورية الدومينيكية نيابة عن مجموعة ريو لإدراج بند جديد في جدول أعمال اللجنة الخاصة بعنوان ''النظر في الجوانب القانونية لإصلاح الأمم المتحدة''.

٥ - **السيد بغائي هامانه** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن وفده يواصل دعمه لأعمال اللجنة الخاصة التي ساهمت مساهمة كبرى في تعزيز مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة. ولا ينبغي السماح بتقويض أعمال اللجنة الخاصة بسبب غياب الإرادة السياسية من جانب بضع دول مما يؤدي إلى منع اللجنة الخاصة من الوفاء بولايتها. ويؤيد وفده المبادرات الهادفة إلى إعادة تنشيط اللجنة الخاصة وتعزيز كفاءتها.

٦ - ويتوقف صون السلام والأمن الدوليين، الذي يمثل أحد المقاصد الرئيسية للأمم المتحدة، على وفاء الدول الأعضاء، وخاصة الدول الكبرى، بالتزاماتها المزدوجة بالامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها واتباع الأساليب السلمية لتسوية المنازعات. وزيادة لجوء بعض الدول إلى التهديد باستعمال القوة أو استعمالها كأداة للسياسة الخارجية لا يقف عند حد تهديد المبادئ الأساسية والقانون الدولي القائم على الميثاق ولكنه يمثل أيضاً تهديداً لا مثيل له ضد السلام والأمن الدوليين.

٧ - ويقع على مجلس الأمن المسؤولية الأولى، وإن لم تكن المسؤولية الوحيدة عن صون السلام والأمن الدوليين. وينبغي أن يحترم تماماً الأحكام ذات الصلة في الميثاق والقرارات ذات الصلة بشأن ولاية الجمعية العامة بوصفها الهيئة الرئيسية في الأمم المتحدة للتداول والتمثيل وصنع السياسات. وينبغي أن تؤدي الجمعية العامة دوراً رئيسياً في معالجة القضايا المتصلة بصون السلام والأمن الدوليين، ويؤيد وفده تماماً اقتراحات كوبا في هذا الشأن. وتتسم أعمال اللجنة الخاصة بشأن تعزيز دور الجمعية العامة في هذا المجال أيضاً بأقصى درجات الأهمية. وفي هذا السياق ينبغي أن تعالج اللجنة قضية تعدي المجلس على سلطات على سلطات الجمعية العامة وولايتها.

٨ - ويتعيَّن قياس مشروعية وقانونية قرارات مجلس الأمن على أساس اتفاقها مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة، وذلك وفقاً للمادة ٢٤ من الميثاق. وبكلمات أخرى لا يتمتع مجلس الأمن بسلطة تقديرية لا حدود لها في فرض جزاءات على نحو تعسفي. وتتمتع الدول الأعضاء بالحق الكامل في الإصرار على ألا يتعدى المجلس حدود السلطات الممنوحة له بموجب الميثاق. ولكننا نجد في الواقع العملي أن بعض الأعضاء الدائمين في المجلس يحاولون في كثير من الأحيان استعمال المجلس كأداة لتعزيز مخططاتهم السياسية الخاصة، وذلك على سبيل المثال من خلال تطبيق تدابير قسرية مثل الجزاءات الاقتصادية. وينبغي معالجة هذه القضية على أساس مناقشة دقيقة لورقة العمل المقدَّمة من الاتحاد الروسي في الوثيقة A/C.6/62/L.6. ويرحب وفده باقتراح إنشاء فريق عامل لهذا الغرض.

٩ - وينبغي أن يخضع مجلس الأمن للمساءلة عن فرض الجزاءات استناداً إلى مجرد تكهنات أو تحت ضغط سياسي من بعض الأعضاء الدائمين. وينبغي أن تتمتع الدول التي تصبح هدفاً لجزاءات مفروضة بصورة غير مشروعة بالحق في الحصول على تعويض كامل عن أي ضرر ينجم عنها. وفي هذا الصدد يؤيد وفده ورقة العمل المنقَّحة المقدَّمة من الجماهيرية العربية الليبية بشأن تعزيز بعض المبادئ المتعلقة بتأثير الجزاءات وتطبيقها (A/AC.182/L.110/Rev.1). وبالإضافة إلى ذلك ينبغي أن تأخذ لجنة القانون الدولي في الاعتبار الكامل مسألة العواقب القانونية للجزاءات غير القانونية وأعمالها بشأن مسؤولية المنظمات الدولية.

١٠ - وتشعر جمهورية إيران الإسلامية بقلق كبير من قيام بعض الدول أو مجموعة من الدول بفرض جزاءات اقتصادية من جانب واحد على بعض البلدان النامية في محاولة لإرغام هذه البلدان على الخضوع لإرادتها. وهذا الإجراء المنفرد بأداة من أدوات السياسة الخارجية يتناقض مع القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان وخاصة الحق في التنمية.

١١ - والاقتراح المقدَّم من بيلاروس والاتحاد الروسي بطلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن العواقب القانونية واللجوء إلى استعمال القوة من جانب الدول بدون إذن مسبق من مجلس الأمن يبرز الحالة الحرجة الناشئة عن تكرر اللجوء إلى القوة المسلحة من جانب طرف واحد. ويحظر الميثاق على الدول الأعضاء التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في علاقاتها الدولية وينص على حق الدفاع عن النفس في حالة وقوع هجوم مسلح فقط. وقد أعيد تأكيد هذه المبادئ في مختلف أحكام محكمة العدل الدولية ولكن بعض الدول تتجاهلها للأسف، وقامت بشن الحرب والهجوم على دول أخرى بحجة الدفاع عن نفسها ضد تهديدات متصورة لا وجود لها بالمرة. ويمكن أن تساعد الفتوى الاستشارية من المحكمة على تعزيز مبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد بها. ولهذا السبب ينضم وفده إلى وفود كثيرة أخرى في دعم اقتراح طلب هذه الفتوى.

١٢ - وأخيراً يشيد وفده بجهود الأمانة العامة في تقليل الأعمال المتأخرة في نشر مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن.

١٣ - **السيد موشيمي** (كينيا): قال إن كينيا تعلق أهمية كبرى على أعمال اللجنة الخاصة وهي ملتزمة بمبدأ التسوية السلمية للمنازعات. ولا ينبغي التفكير في فرض الجزاءات إلا كحل أخير بعد استنفاد كل الوسائل السلمية لتسوية المنازعات. ويشعر وفده مثل وفود أخرى كثيرة بالقلق لأن أعمال الفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن المعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات قد توقفت قبل إنجاز الفريق لولايته. وستؤثر تلك الخطوة دون شك على علاقة مجلس الأمن بالأجهزة الأخرى في الأمم المتحدة ومع الدول الأعضاء.

١٤ - ويؤدي نظام جزاءات الأمم المتحدة دوراً حاسماً في صون السلم والأمن الدوليين. ولكن عندما تصبح الجزاءات ضرورة فينبغي توجيهها لدعم أهداف واضحة وتنفيذها بطريقة متوازنة. وينبغي أن توجد أيضاً معايير وتدابير شفافة ونزيهة ومحددة بوضوح لفرض جزاءات وإدارتها ورفعها بما في ذلك خيارات للتخفيف من آثارها الضارة المحتملة.

١٥ - ورحَّب وفده بمختلف المبادرات المعتمدة بغرض تبسيط نظام الجزاءات، وخاصة استمرار لجوء مجلس الأمن إلى استعمال الجزاءات محددة الأهداف. وحث على زيادة استعمال التقييم المسبق للأثر المحتمل غير المقصود للجزاءات إلى جانب تقييم الأثر الفعلي غير المقصود، سواء على الدولة المستهدفة أو الدولة الثالثة المتأثرة. وسيؤدي تعزيز التنسيق والتعاون بين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة إلى المساعدة كثيراً في تحسين نظام الجزاءات. وبالإضافة إلى ذلك ينبغي توسيع نطاق أعمال مجلس الأمن بمراعاة اقتراحات الدول الأعضاء التي ظلت طويلاً موضع المناقشة. ولم يكون نظام الجزاءات فعالاً إلا إذا تصرفت الدول الأعضاء بطريقة موحدة. ولذلك يشجع وفده الدول على تجنُّب العمل بصورة منفردة في فرض جزاءات نظراً لأن مثل هذه الإجراءات تقوض تحقيق الآثار المرغوبة للجزاءات.

١٦ - وفيما يتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات يشجع وفده على استعمال الآليات القضائية القائمة في الأمم المتحدة مثل محكمة العدل الدولية.

١٧ - وأخيراً يرحب وفده باستنتاجات تقرير الأمين العام عن مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن (A/62/124 وCorr.1).

١٨ - **السيد الشيخ** (اليمن): قال إن الجزاءات ينبغي أن تكون دائماً هي الحل الأخير وينبغي تطبيقها وفقاً لمعايير صارمة. وورقة العمل المنقَّحة المقدَّمة من الاتحاد الروسي والمعنونة ''الشروط الأساسية والمعايير الموحّدة لتوقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتطبيقها'' تمثِّل تحسناً ملحوظاً عن النصوص السابقة وتشكل نقطة انطلاق جيدة لإجراء المناقشات. وفرض الجزاءات من جانب واحد أمر يثير القلق. وينبغي فرض الجزاءات بطريقة شفافة على أساس أدلة واضحة. وتجد دول كثيرة ومنها دولته نفسها غير قادرة على معرفة التُهم الموجَّهة إلى مواطنيها الذين تدرج أسماؤهم في القوائم الموحدة للجان الجزاءات. وطالب وفده بوضع مبادئ توجيهية جديدة لشطب الأسماء من القوائم.

١٩ - واليمن ملتزمة بتسوية القضايا الحدودية مع جيرانها بالأساليب السلمية وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة، وهي تقدِّر دور محكمة العدل الدولية في هذا الصدد. وهي تؤيد تعزيز دور الجمعية العامة التي تمثل جميع الدول الأعضاء في حماية السلام والأمن الدوليين عندما لا يتمكن مجلس الأمن من القيام بذلك.

٢٠ - **السيد شينكير** (سويسرا): رحَّب بالتقدُّم المحرز في نشر مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن وأعرب عن دعمه للتوصيات الواردة بهذا الشأن في تقري اللجنة الخاصة A/62/33، الفقرة ٥٦).

٢١ - وقال إن سويسرا تشارك بنشاط منذ زمن طويل في المناقشات بشأن مسألة الجزاءات وظلت تدافع دائماً عن تطبيق جزاءات محددة الهدف وفعّالة لا تؤثر على السكان المدنيين. وقد أطلقت مع ألمانيا والسويد مبادرة في عام ٢٠٠٦ تهدف إلى ضمان تطبيق تدبير منصف وشفاف لإدراج أسماء الأشخاص والمنظمات في قوائم الجزاءات ورفعها من القوائم. ونتيجة لذلك يجري إحراز تقدُّم صوب زيادة احترام حقوق الأشخاص المستهدفين. وفي هذا الصدد يرحب وفده باعتماد قراري مجلس الأمن ١٧٣٠ (٢٠٠٦) و١٧٣٥ (٢٠٠٦) وإنشاء جهة تنسيقية لاستقبال طلبات الرفع من القوائم عملاً بالقرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦).

٢٢ - ومع ذلك ينبغي اتخاذ مزيد من الخطوات لضمان المبادئ الأساسية لسيادة القانون وتعتزم سويسرا مواصلة أنشطتها في هذا الصدد. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ تنظم سويسرا مائدة مستديرة بالاشتراك مع الدانمرك والسويد وليختنشتاين لمواصلة المناقشة بشأن هذه القضايا. وكثير من الاقتراحات الواردة في ورقة العمل المنقَّحة (A/C.6/62/L.6) ترد أيضاً في الوثيقة المقدَّمة من مجموعة ''الدول الخمس'' (الأردن وسنغافورة وسويسرا وكوستاريكا وليختنشتاين) بشأن أساليب عمل مجلس الأمن.

٢٣ - وينبغي دائماً مراعاة قضايا حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في القرارات المتصلة بالجزاءات. ولهذا السبب تعلّق سويسرا أهمية خاصة على الجزاءات محددة الهدف من أجل تقليل آثارها على السكان المدنيين. ويرحّب وفده بورقة العمل المنقَّحة التي تتضمن كثيراً من العناصر المثيرة للاهتمام والتي تتمشى مع مبادرات سويسرا. ومع ذلك فإنه من الحيوي تجنُّب إضعاف فعالية نظام الجزاءات الذي أقامه مجلس الأمن.

٢٤ - **السيد فالوح** (الجمهورية العربية السورية): قال إن وفده يرغب في التعبير عن قلقه البالغ بسبب ازدواج المعايير المطبَّقة في فرض الجزاءات والتصاعد الهائل في حالات اللجوء إلى الجزاءات حتى أصبحت تُستعمل أكثر من أي وقت

مضى، وهو ما يشوِّه في كثير من الأحيان الميثاق بنصه وروحة.

٢٥ - ولا يسمح الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة باللجوء إلى الجزاءات إلا في الحالات المحددة التي تنطوي على انتهاك واضح للميثاق والقانون الدولي، وحتى في هذه الحالات، لا يكون ذلك إلا بعد استنفاد جميع الوسائل المتوفرة بموجب الفصل السادس. وكان مؤسسو الأمم المتحدة يهدفون من ذلك إلى كفالة عدم تحوُّل الجزاءات إلى عكس المقصود منها أو توليد آثار ضارة لا على البلد الذي تُفرض عليه الجزاءات وحسب ولكن أيضاً على البلدان الثالثة التي قد تتأثر تأثراً ضاراً بصورة مباشرة أو غير مباشرة نتيجة هذه الجزاءات.

٢٦ - ورحّب وفده بالورقة الهامة للغاية التي قدمها وفد الاتحاد الروسي، وهي تستحق الدعم والدراسة لأنها تتألف من العديد من العناصر التي تسهم في إنشاء نظام للجزاءات أكثر عدالة ويحقق أهداف المنظمة تحقيقاً أفضل.

٢٧ - ويدعم وفده أيضاً الاقتراح المقدَّم من بيلاروس والاتحاد الروسي بطلب حكم من محكمة العدل الدولية بشأن العواقب القانونية للجوء إلى استعمال القوة من جانب الدول بدون إذن مسبق من مجلس الأمن، باستثناء حالة ممارسة الحق في الدفاع عن النفس. ولوحظ وجود دعم عام للاقتراح بين أعضاء اللجنة الخاصة باستثناء واضح لدولة واحدة.

٢٨ - وأعرب وفده عن تطبيق إصلاح لمجلس الأمن في المستقبل القريب بتوسيع عضويته وزيادة الديمقراطية والشفافية في أساليب عمله. ويؤيد وفده أيضاً إعادة تنشيط دور الجمعية العامة بوصفها الهيئة التداولية والتشريعية والتنفيذية الكبرى في المنظمة لتمكينها من تحسين أداء المهام التي يكلفها بها الميثاق.

٢٩ - **السيد مالبيد** (الأرجنتين): لاحظ أن ممثل الولايات المتحدة الأمريكية وغيره قد أشاروا في الجلسة السابقة إلى أن الآثار الاقتصادية غير المقصودة للجزاءات قد أصبحت موضوعاً نظرياً بعد اعتماد مجلس الأمن قراريه ١٧٣٠ (٢٠٠٦) و ١٧٣٥ (٢٠٠٦) وتطبيق الجزاءات محدّدة الهدف. وفي حين أنه من الصحيح أن نظام الجزاءات قد تحسّن، وخاصة في صدد إدراج ورفع الأسماء في القوائم فإن وفده يعتقد أنه لا يزال يتعيّن القيام بالكثير من وجهة النظر القانونية، وخاصة بشأن القضايا الأساسية المتعلقة بالإجراءات القانونية وسيادة القانون. ولا يمكن للجنة السادسة، بوصفها هيئة الجمعية العامة التي تتناول الموضوعات القانونية أن تتجاهل معالجة هذه القضايا. وينبغي أيضاً مناقشة هذا الموضوع في اللجنة الخاصة المعنية بالميثاق في دورتها التالية.

٣٠ - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى النظر في اقتراح الاتحاد الروسي بعرض ورقة العمل المنقَّحة المقدمة منه (A/C.6/62/L.6) على فريق عامل لدراستها.

٣١ - **السيد مادوريرا** (البرتغال): تحدث نيابة عن الاتحاد الأوروبي فشكر الاتحاد الروسي لجهوده في تنقيح ورقة العمل. ويشعر الاتحاد الأوروبي باهتمام عميق إزاء مسألة الجزاءات وشارك بنشاط في المناقشات التي جرت بشأنها سواء في الأمم المتحدة، بما في ذلك أثناء مداولات اللجنة الخاصة المعنية بالميثاق، أو في غيرها من المنتديات. ولكن اللجنة السادسة تجد من العسير بالفعل استيعاب جميع القضايا الهامة المعروضة عليها في برنامج عملها، ولكن معالجة مسألة الجزاءات في ورقة عمل قد لا يتيح وقتاً كافياً لمناقشة قضايا حاسمة أخرى، وخاصة قضية إقامة العدل. ولذلك لا يستطيع الاتحاد الأوروبي أن يؤيد اقتراح دعوة فريق عامل إلى الانعقاد أثناء الدورة الحالية لمناقشة ورقة العمل.

٣٢ - **السيد كوزمين** (الاتحاد الروسي): شكر جميع الوفود التي أعربت عن دعمها لورقة العمل المقدمة من بلده واقتراحه إنشاء فريق عامل. وقد استمع باهتمام إلى التعليقات المقدمة من مندوب البرتغال نيابة عن الاتحاد الأوروبي ويعترف بأن اللجنة السادسة تناقِش جدول أعمال مزدحماً جداً. ولذلك يطلب وفده أن تنظر اللجنة في إمكانية تنظيم اجتماع غير رسمي أثناء الدورة الحالية لمناقشة ورقة العمل المقدمة من حكومته.

٣٣ - **السيد إركسون** (النرويج) **والسيدة ويلكوكس** (الولايات المتحدة الأمريكية): وافقا على بيان مندوب البرتغال نيابة عن الاتحاد الأوروبي وأعربا عن تقديرهما للاتحاد الروسي لجهوده في إعداد ورقة العمل المنقّحة ومع ذلك قالا إن وفديهما يحتاجان إلى التشاور مع عاصمتيهما قبل الموافقة على مناقشة الورقة سواء في فريق عامل أو في اجتماع غير رسمي.

٣٤ - **السيد الأمين** (الجزائر) **والسيد شاوتسو** (بيلاروس) **والسيد وانغ شن** (الصين) **والسيدة نجم** (مصر) **والسيد مدرك** (المغرب) **والسيد ون** (ميانمار) **والسيد توماس** (ناميبيا) **والسيدة نوورغو** (نيجيريا) **والسيد شاه** (باكستان) **والسيد الشيخ** (اليمن): أيّدوا فكرة إجراء مشاورات غير رسمية أثناء الدورة الحالية لمناقشة ورقة العمل المنقّحة بشأن الجزاءات (A/C.6/62/L.6).

٣٥ - وتقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٠٥.